ز / ز
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

***عـ65132.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2018/12/05

أصـــدرت محكمــة التعقيــب القــرار الاتــي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم في 2018/05/31 من الاستاذة "ح.ا".

نيابـــة عـــن "ق.ح" قاطنـــة *****

ضــد "م.ش" محــل مخابرتــه مكتــب محاميتــه الكـــائن **** ر محاميتهـــا الاســـتاذة "ف.ا".

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــدد 3421 الصــادر عــن محكمــة الاســتئناف بتــاريخ 2018/05/08 والقاضـــي قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الاصـــلي و العرضـــي شـــكلا وفـــي الاصـــل بـــنقض الحكـــم الابتـــدائي جزئيـــا والقضـــاء مـــن جديـــد بـــالزام المســـتانف ضـــده بـــان يـــؤدي للطاعنـــة مبلـــغ ثلاثـــة الاف دينـــار 3000.000 د لقـــاء ضـــررها المعنـــوي و بـــالفي دينـــار 2000.000 د جبـــرا لضـــررها المـــادي و تغريمـــه لفائـــدتها بثلاثمائـــة وخمســـون دينـــارا 350.000 د عـــن اتعـــاب التقاضـــي و اجـــرة المحامـــاة واقـــرار الحكـــم الابتـــدائي فيمـــا زاد علـــى ذلـــك و اعفـــاء المســـتانفة مـــن الخطيـــة و ارجـــاع المـــال المـــؤمن اليهـــا وحمـــل المصـــاريف القانونيـــة على المستانف ضده.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ط.ب"بتاريخ 25 جوان 2018 حسب محضره عدد 08968 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 28 جوان 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 17 جويلية 2018 من الاستاذة "ف.ا" عن المعقب ضده والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية الى قبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده لدى المحكمة الابتدائية عارضا انه تزوج بالمدعي عليها بمقتضى عقد زواج مؤرخ في 2010/8/5

وتم البناء و واثر عن انجاب الابنة "ز" المولودة في 2011/09/10 الا ان الحياة الزوجية ساءت بين الطرفين جراء تصرفات الزوجة بشكل استحال معه مواصلة الحياة الزوجية مما جعله يطلب فك الرابطة الزوجية بينهما انشاء منه للمرة الاولى بعد البناء طبق الاحكام الفقرة 3 الفصل 31 من م ا ش والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية لكليهما.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 96077 بتاريخ 2016/04/05 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين "م.ش" و "ق.ح" للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بطرة رسم صداق الطرفين ودفاتر حالتهما المدنية واجراء العمل بالقرارات الفورية المتخذة مع تعديل الوسيلة الوقتية المتعلقة بسكنى الحاضنة و ذلك بالزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها منحة سكن قدرها اربعمائة دينار تدفع لها بوصفها حاضنة مشاهرة وبالحلول من تاريخ صدور الحكم الى انتفاء الموجب كتعديل القرار الفوري المتعلق بحق الزيارة وذلك بتخويل الاب بحق الزيارة أيام عطلة الشتاء من 17 ديسمبر الى 2 جانفي من كل سنة و أيام الاحاد والاعياد الرسمية و ثاني أيام الاعياد الدينية من العاشرة صباحا الى غروب الشمس مع الاستصحاب واقرار قرار المراجعة في خصوص نفقة الزوجة و

البنت وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

وحيث استانفته العارضة.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بحكمها المشار اليه بطالع هذا استنادا الى مدة الزواج و سن الزوجة و ما احدثه الطلاق من مس لشعورها و عمل القرين و ما اعتادته الزوجة في ظل الحياة الزوجية.

وحيث تعقبته العارضة بواسطة محاميتها ناعية عليه ما يلي

المطعن الأول بخصوص تحريف الوقائع

بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد اعتبرتها مستانف ضدها وان المعقب ضده هو المستانف و بينت بانها لوحدها من قامت باستئناف الحكم الابتدائي خلافا لما ترائى لمحكمة القرار المنتقد لكون المعقب ضده قد تولى بدوره الطعن بالاستئناف مما اثر على تقدير قيمة الضرر المستوجب ادائه لها تعويضا عن ضرريها المادي والمعنوي وبمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد تجاوزت اهمية المعطى المتعلق بان دخل المعقب ضده قد تجاوز ما تم التصريح به بتغير الظروف الاقتصادية و الاجتماعية وبالتالي تكون قد حرفت الوقائع و كان حكمها غير معلل و اتجه نقضه.

المطعن الثاني

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قد اثرت مقولات وحجج طرفا على حساب الطرف

الاخر مما جعلها تخرق القانون و تنحاز عن مبدا الحياد مما يجعل القرار المطعون فيه مخالف لمقتضيات الفصول 12 م م م ت و 107 م ا ع و استوجب نقضه.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما

حيث ان مسالة التعويض عن الضرر الناتج عن الطلاق هي مسالة راجعة لمحض اجتهاد محكمة لموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة طالما كان رايها معللا تعليلا صحيحا مؤديا للنتيجة المنتهى اليها.

وحيث بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التي اصدرته استندت في خصوص جبر الضرر المادي الى معايير التقدير التي ركز عليها المشرع احكامه من خلال الفصل 31 من م ا ش وخاصة ما كانت اعتادته الزوجة من وسائل العيش في ظل الحياة الزوجية بالنظر لدخل الزوج الثابت بتصريحه بالجلسة الصلحية.

وحيث في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي فقد عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بالاستناد الى عناصر التقدير المستوجبة والتي استقر عليها فقه القضاء على غرار مدة الزواج ووجود البناء من عدمه ووقع الطلاق على نفسية المفارقة و سنها.

وحيث لم يثبت الحكم المنتقد أي ضعف في التعليل بل اضحى الطعن يهدف الى مجادلة محكمة الموضوع في اجتهادها المعلل في تقدير الضرر بفرعيه المادي والمعنوي الامر الذي لا يجوز طرحه امام محكمة القانون.

وحيث ان ما ورد بالحكم المطعون فيه من اشارة الى مركز المعقبة كمستانف عليها هو من قبيل الخطا المادي الذي لا تاثير له على سلامة التعليل الذي كان سياقه واضحا.

وحيث ان المحكمة لما استندت على ملابسات النزاع والظروف المحيطة به ليس في ذلك أي خرق لمبدا الحياد باعتبار ان ذلك يدخل في مشمولاتها في تقدير الادلة والوقائع مما يصبح معه الطعن غير متجه و لم يات بما من شانه ان يوهن الحكم المطعون فيه وهو لذلك مردود.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 2018/12/5 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة
وعضوية المستشارتين السيدتين
و و بحضور المدعي العام السيدة و مساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه